بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣٧
بتاريخ:	٣ /١٠/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٨٢/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٣٨) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٧، بشأن الملاحظات التى أوردها تقرير الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزى للمحاسبات بشأن الأستاذ الدكتور/ السيد أحمد عبدالخالق رئيس جامعة المنصورة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى السابق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى مراجعة الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزى للمُحاسبات، لأعمال جامعة المنصورة عن المدة من يناير حتى يوليه من عام ٢٠١٣ أورد ثلاث ملاحظات تخص الأستاذ الدكتور/ السيد أحمد عبدالخالق رئيس جامعة المنصورة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى السابق وهى: ١- منحه مكافأة الساعات الزائدة على النصاب بنسبة ٢٠٠% من الربط الثابت لوظيفة رئيس الجامعة. ٢- صرف مكافأة الريادة العلمية إليه. ٣- إعادة حساب العلاوات الخاصة به على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة ؛ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "يُؤلَّف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) ... (٥) تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة. (٦) ... (٩) تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة. (١٠) ... (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها ..."، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ..."، وأن البند ثالثًا من المادة (٧٠) منه – المُضاف بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤– ينص على أن: "يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتقاضى مرتبًا فعليًا يزيد على ذلك"، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) ... (٧) المكافآت والجوائز الدراسية. (٨) ... (١١) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها. (١٢) ... (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم. (١٤) ...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا من استعراض نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعيَّن بعد هذا التاريخ، ولا تُعتَبرهذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل"، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تُعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل ..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه تنص على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧.

ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقًا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها..."، وأنه بمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة المشار إليها آنفًا.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وله على الأخص: ١- الإشراف على إعداد الخطة

التعليمية والعلمية للجامعة. ٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية. ٣- ... ٤- مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات. ٥- ..."، وأن المادة (١٨) منها تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغًا ..."، وأن المادة (٢٧) منها تنص على أن: "يُشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانًا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في إختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية: (١) لجنة شئون الطلاب ..."، وأن المادة (٢٨) منها تنص على أن: "تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية: ... ٦ - تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريًا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ..."، وأن المادة (٢٧٩) منها تنص على أن: "يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة بعد، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم.ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيًا على ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنتي عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين ... وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب..."، وأن المادة (٢٨٠) منها تنص على أن: "يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت"، وأن المادة (٢٨١) منها تنص على أن :"تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس..."، وأن المادة (٢٨٥) مكررًا منها – المُضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١- تنص على أن: "يُمنَح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم . وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها . أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، من بينها كيفية حساب مكافآت التدريس وحددها بنسبة ٣% من بداية الفئة المالية لعضو هيئة التدريس، وربط استحقاق مقابل الساعات الزائدة على النصاب بما يؤديه عضو هيئة التدريس من ساعات تدريس تفوق نصاب ساعات التدريس المحددة لكل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس، والمحدد بـ(٨) ساعات تدريس أسبوعيًا لشاغلى وظيفة أستاذ، وأن صرف هذه المكافأة حين تَحَقُّق موجبها ومناط استحقاقها لرئيس الجامعة ، أو نوابه لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية، وإنما بحسبانهم أساتذة فى كلياتهم ولهم فيها بنص القانون جميع حقوق الأستاذ، ومن ثم فإنه يتعين أن يراعى فى هذا الصرف أن يكون محسوبًا بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه رعايةً منه لشئون الطلاب ومساهمةً في حل مشكلاتهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة، والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائدٌ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يعاونه مدرس مساعد، أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشكلاتهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الكلية، وأساتذتها، وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية، وأن المشرع في القانون ذاته ناط برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وحرص على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء هذه الأعمال بالنص على أنه يُعدُّ شاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، وهو ما أفصحت عنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون صراحةً، باشتراطها أن يكون رئيس الجامعة مُتفرغًا، وهو ما يقتضى تجنُّب تولي رئيس الجامعة أي أعمال، أو أعباء تشغله عن الاضطلاع بواجباته ومسئولياته كرئيس للجامعة، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، لما في ذلك من خروج على العلة التي دعت إلى تقرير تفرغه، ومن ثم فإنه يتعين عليه تكريس كل وقته وجهده لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

وأنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي . بحسب طبيعته وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم – وجود صلة مباشرة بين مُتولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يُتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم، وهو بهذه المثابة أمرٌ لا يمكن إسناده لرئيس الجامعة الذي يُعدُّ خلال مدة رئاسته للجامعة مُتفرغًا لأداء أعمالها، وشاغلاً لوظيفته السابقة على سبيل التذكار، فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة، وهى قمة الوظائف القيادية بها، تقتضي أن تكون الأعمال المُسنَدة إلى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظائف القيادية، فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يُسنَد إليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب إحدى الفرق الدراسية داخل الكلية، أو المعهد التابع للجامعة التي يرأسها، ولاسيما أن من واجبات رئيس الجامعة . طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية . الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية ومراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ومن ثمَّ فإنه يندرج تحت هذه المهام التحقق من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس والقائمين على أعمال الريادة العلمية بمهام الريادة على أكمل وجه وأتمّ صورة، وهو ما لا يتأتى إذا قام رئيس الجامعة بنفسه بأعمال الريادة العلمية إذ سيصبح في هذه الحالة رقيبًا ومشرفًا على نفسه، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إسناد أعمال الريادة لرئيس الجامعة، ولا يحق له بالتالي الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود فى الخدمة في التاريخ المُحدَّد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنَح العلاوة الخاصة منسوبةً إلى أجره في تاريخ التعيين، ومتى مُنحت هذه العلاوات، وجرى ضمُّها للأجر الأساسي، أصبحت جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر لا يتسنى فصلها عنه، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، ولاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً، وأن التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ مُنبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه، فلا يزال رئيس الجامعة من أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويُطبَّق عليه جدول الأجور ذاته الذى يُطبَّق على

باقي أعضاء هيئة التدريس، ومن ثمَّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له بنسبة من الربط المالي المقرر لوظيفة رئيس جامعة بعد تعيينه في هذه الوظيفة، وذلك لسَبْقِ حسابها له على أساس أجره المستحق في تاريخ العمل بالقوانين التي قررت منح هذه العلاوات. فوظيفة رئيس جامعة ووظيفة نائب رئيس جامعة ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كلها يجمعها جدول وظائف واحد هو الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، و من ثمَّ لا يُعدُّ التعيين من إحدى الوظائف الواردة بهذا الجدول في وظيفة أخرى في الجدول ذاته تعيينًا منبت الصلة عما سبقه من وضع وظيفي، وعلى ذلك فلا مجال لإعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في وظيفة رئيس جامعة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة الساعات الزائدة على النصاب للسيد الأستاذ الدكتور/ السيد أحمد عبدالخالق رئيس جامعة المنصورة (سابقًا) بنسبة ٢٠٠% من الربط الثابت لوظيفة رئيس الجامعة، وذلك بالمخالفة للحكم واجب الاتباع؛ إذ إنه كان من المتعين حساب هذه المكافأة بواقع ٣% من بداية ربط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية –على النحو سالف البيان ـ الأمر الذي يكون معه تقرير صرف هذه المكافأة على هذا النحو موصومًا بعدم المشروعية مخالفًا لصحيح حكم القانون.

وكذلك الحال بالنسبة إلى صرف بدل الريادة العلمية له، إذ إنه لا يجوز قانونًا، وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – على النحو سالف البيان – إسناد أعمال الريادة العلمية إلى رؤساء الجامعات ؛ ومن ثمَّ لا يحق لهم الحصول على المقابل المقرر لها.

وفيما يخص إعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس جامعة، فلما كان التعيين في وظيفة رئيس جامعة لا يُعدُّ منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق عليه كأستاذ، على الوجه السابق تفصيله ؛ ومن ثمّ لا يسوغ إعادة حساب العلاوات الخاصة عند التعيين في هذه الوظيفة مرة أخرى، ومن ثمَّ يقع ما تم من إعادة حساب العلاوات الخاصة المستحقة له على أساس الربط الثابت المقرر لوظيفة رئيس الجامعة مخالفًا لصحيح حكم القانون.

ومما تقدم جميعه، يتضح أن الملاحظات الثلاثة الواردة بتقرير الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزى للمُحاسبات بخصوص السيد الأستاذ الدكتور/

مجلس الدولة

السيد أحمد عبدالخالق رئيس جامعة المنصورة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق عن المدة من يناير حتى يوليه من عام ٢٠١٣ والمُشار إليها، قد جاءت مُتفقة وصحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة الملاحظات التى أوردها تقرير الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزى للمُحاسبات بخصوص المعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع